المقرفيه بقدر ارثه فان ورث النصف لزمه نصف الدين وان ورث الربع لزمه الربع وهكذا وكذلك الاقرار بالوصية

١٥٠٢ / ٢٢٥/٤ الاضافة قد تكون لادنى ملابسة فلا تنافي الاقرار للغير بما اضافه المقر الى نفسه مثلا لو قال داري او فرسي او ثوبي لفلان او له من مالي او في الف اوله من ميراثي من ابي الف او قال ديني الذي على فلان هو لزيد صح اقراره لكنه لو فسره بالهبة قبل منه فلا يجبر على التسليم الا قباضه

١٥٠٣ / ٢٢٦/٤ الاقرار بالدين يتعلق بالذمة والاقرار بالعين يتعلق بذاتها فلو اقر بدين لشخص وبعين لآخر فرب العين احق ولو لم يكن للمقر مال غيرها

١٥٠٤ / ٢٢٧/٤ / ٢٤٢/٤ الاقرار بشيء يتضمن دعوى او اثبات حق على الغير يقبل فيما عليه لا فيما له مثلا لو اقر انه خالع امرأته على الف بانت منه والقول لها في نفي العوض وكذا لو اقر بدار انها لصه من زيد في الف او اقر بدار لزيد وقال استاجرتها منه سنة او بثوب وقال خطته او صبغته بكذا

١٥٠٥ / ٢٢٨/٤ يبطل الاقرار برد المقر له او تكذيبه فلو اقر بمال في يده لزيد فكذبه بطل الاقرار واقر المال في يده ويقبل رجوع المقر ودعواه به لنفسه بعد تكذيب المقر له اما دعوى المقر له به ورجوعه بعد التكذيب الى التصديق فلا يقبل

١٥٠٦ / ٢٢٩/٤ لا يزاحم ارباب الديون الثابتة بمحض اقرار الورثة ارباب الديون الثابتة باقرار المورث كما لا يزاحم هؤلاء ولا هؤلاء ارباب الديون الثابتة بالبينة فتقدم الديون الثابتة بالبينات ثم الديون الثابتة باقرار المورث على ما اقر به الورثة

١٥٠٧ / ٢٤٠/٤ / ٢٢٩/٤ لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق العباد كما لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الله التي لا تسقط بالشبهات اما ما كان حدا لله فيدرأ بالرجوع

١٥٠٨ / ٢٤٢/٤ ما جرت العادة بالاقرار بقبضه واقباضه قبل حقيقة القبض اذا انكر المقر حقيقة القبض من غير جحود الاقرار وطلب احلاف خصمه حلف فان نكل قضى عليه

١٥١

١٥٠٩ / ٢٤٢/٤/١ من باع او وهب ونحو ذلك ثم ادعى انه وقع ذلك تلجئة ولا بينة له وطلب احلاف خصمه لزمه الحلف فان نكل قضى عليه

١٥١٠ / ٢٤٢/٤/١ من اقر بعقد ثم ادعى فساده وانه اقر به على ظنه صحته لم يقبل منه ذلك وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر ببطلانه وبرئ منه

١٥١١ / ٢٤٢/٤/١ من تصرف في شيء تصرفا جعل لغيره فيه حقا ثم اقر بما يمنع صحة تصرفه لا يقبل اقراره كما لو باع او عتق او وهب ثم اقر بالمعقود المعقود عليه لغيره او اقر ان المبيع رهن او المعتقة ام ولد لم يقبل ذلك في حق المشتري او الموهوب له او المعتق ولا يؤثر على تصرفه لكنه يلزمه ان يغرم بدله للمقر له

١٥١٢ / ٢٤٢/٤/١ من تصرف في شيء تصرفا ينبئ عن الملك ثم ادعى انه لم يكن ملكه حال التصرف لم يقبل قوله مطلقا ولكنه تسمع بينته ان لم يكن ملزما له باقراره بملكيته والا فلا تسمع بينته

١٥١٣ / ٢٤٤/٤/١ اذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث انها لهما شركة على الشيوع فاقر ذو اليد بنصفها لاحدهما فالمقر به بينهما

١٥١٤ / ٢٤٢/٤/١ الاعتراف باليد مقبول ويؤخذ به فلو اقر بشيء في يده انه اخذه من زيد او غصبه منه فقد اقر له باليد فيلزمه تسليمه اليه لكنه لو قال قبضته ~~مخمخم~~ بيد زيد او وصل الي ~~على~~ على يده لم يكن ذلك اقرارا له باليد

١٥١٥ / ٢٤٤/٤/١ الاقرار للمتعدد يقتضي التسوية بينهم عند عدم المزاحم مثلا لو اقر الورثة بالتركة لزيد وبكر معا بلفظ واحد فهي لهما بالسوية او اقر بالدار لجماعة بلفظ واحد فهي لهم بالسوية بينهم

١٥١٦ / ٢٢٩/٤/٢ من اقر بحرية عبد او شهد بها فردت شهادته ثم اشتراه من سيده عتق عليه حالا والولاء له